

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-821)

الصادر في الدعوى رقم (V-14838-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد  
- رد الدعوى - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامات الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أجابت المدعي عليها بأنه في اعتراف المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراف والذي نتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (١٠,٧٩,٥٢٣) ريالاً، لعدم تقديم المدعي للمستند النظامي الذي يثبت أن البيان الجمركي خاص بمنشأته، وفي الغرامات محل الاعتراف بعد ما تبين للهيئة عدم صحة إقرار المدعي وتبيّن وجود اختلاف في الضريبة المحتسبة والضريبة المستحقة والتي لم تسدّد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وفرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراف - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها، لعدم تقديم المدعي المستندات الجمركية التي تثبت بأن البيان الجمركي باسمه. مؤدي ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٨/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٤٣هـ.

- المادة (٤٣/١)، (٤٣/٥)، (٦٧/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢١٤٣/١١/٢هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ.

## لوقائعاً:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٥/٢٠٢٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤٨٣٨-٢٠٢٤) بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (....) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بـلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعي عليها بالغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفرض غراماتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي، عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليهما أجبت بالآتي: «ا- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض والذي نتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (١٠,٧٩,٥٢٣) ريال، وذلك بسبب عدم تقديم المدعي للمستند النظامي الذي يثبت أن البيان الجمركي خاص بمنشأته، وعلىه تم استبعاد المبالغ لمخالفة أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢- وفيما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض بعد ما تبين للهيئة عدم صحة إقرار المدعي وتبين وجود اختلاف في الضريبة المحتسبة والضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار استناداً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، كما تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة»، وطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/٠٥/٢١ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلاله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليهما ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعوهأ أجاب وفقاً لما جاء في

اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرف الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرف الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٣٩هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠/٠٦/١١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلزام المدعي عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفقرة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) وتاريخ ٢٠١١هـ في البند (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) وتاريخ ٢٠١١هـ ». وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعأً بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعأً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى

اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. «، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٣٠ م، وقدم اعترافه بتاريخ ٤٠٢٠٢٠ م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يخص إعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، وحيث أن المدعي عليها قامت بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية ليصبح (١٠,٧٩,٥٣٢) وذلك بسبب عدم تقديم المدعي للمستند النظامي الذي يثبت أن البيان الجمركي خاص بمنشأته وعليه تم استبعاد المبالغ لمخالفة أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وحيث ثبت في البيان الجمركي المقدم من قبل المدعي عدم مطابقة الرقم الضريبي مع المؤسسة الخاصة به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد"، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات الجمركية التي تثبت بأن البيان الجمركي باسمه، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار تجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد تجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة

القيمة المضافة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**